

بغزله وموتيه موكل بل هو نائب الامل
 وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاب هو
 او كان قد رثمن في الوكالة صح وبطل
 براك يوكل والقضا على خلاف مذهبه
 ناسيا او عمدا لا ينفذ وعلو واقه
 يجعل المختلف فيه مجعاً عليه فان غرض
 على آخره يفضيه لا فيما خالف الكتاب
 او سنة المشهورة او الاجماع وان
 كان نفس القضا مختلفا فيه بصير محمداً
 باضداد الفروع القضا بجرته او حل ينفذ
 ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور او ادعاء
 بسبب معين ولا يضر على الغايب بحجة نائبه
 حقيقة كالوكيل او شرعاً كوصي القاضي او حكماً
 بان كان ما يدعى على الغائب سبباً لا يدعى

بغزله وموتيه موكل بل هو نائب الامل
 وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاب هو
 او كان قد رثمن في الوكالة صح وبطل
 براك يوكل والقضا على خلاف مذهبه
 ناسيا او عمدا لا ينفذ وعلو واقه
 يجعل المختلف فيه مجعاً عليه فان غرض
 على آخره يفضيه لا فيما خالف الكتاب